**مقدمة**

يندرج موضوع مركز الأجانب ضمن المواضيع التي يتناولها القانون الدولي الخاص، حيث أن هذا الاخير  يتعلّلق بالروابط أو العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي. والجزائر -كغيرها من الدول- وضعت ترسانة كثيرة من القوانين من أجل حماية هذه الفئة على أراضيها.

**المبحث الأوَّل: القواعد العامَّة التي تحكم مركز الأجانب**

**المطلب الأول: ماهية الأجنبي و مركزه القانوني**

**الفرع الأول: التطور التاريخي لمركز الأجنبي**

للوصول إلى تعريف الأجنبي لا بد من البحث عن التطور التاريخي لحالة الأجنبي والمراحل التي مر بها، والتي جعلت الدولة تعترف به على إقليمها .

**اولا : مركز الاجنبي في الحضارات الغربية القديمة**

كانت النظريات القديمة تنظر إلى الأجنبي نظرة عدو يحق لأي فرد من أفراد الجماعة الوطنية قتله أو سلب ماله إن اراد

**1 / في الحضارة الصينية القديمة**

في ظل هذه الحضارة كان الفرق بين الصينيّ والأجنبي ّكالفرق بين الإنسان والحيوان، وتكررت هذه المعاملة في عهد الإقطاع وكان عبر جميع هذه المراحل يعد بمنزلة عبد يتم التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة، بل أكثر من ذلك؛ فقد كانت تستباح حرمته وكرامته وحياته، واستمرَّ هذا الوضع إلى أن تمَّ الاعتراف بالأجنبي بحق الدخول والإقامة بموجب نظام ألضيافة واصبح من حقه في ظلها الحصول على الأمن على نفسه و ماله، غير أن الحصول على الحقوق بقي مستبعدًا في هذه المرحلة، كحق التملُّك مثلا .

**2 /في عهد الرومان**

لم يكن عند الأجانب حقوق قانونية و كان الاجنبي مصدرا للرق و العبيد و يطلق عليه تسمية خاصة hostis، ثمَّ بدأت نظرة الأجنبي تتحسَّن بظهور ما يعرف بقانون الشعوب الذي كان يحكم وينظم العلاقات القانونية بين الأجانب والرومان من منطلق ان القانون الروماني اسمى من ان يطبق على الاجنبي . ومع ضعف دور الإقطاع في الحياة السياسية والاقتصادية تحسَّن وضع الأجنبي،و لم تتحسن وضعية الاجانب في هذه الحقبة الا بظهور بعض الجهود الفقهية لارساء مبادئ حقوق الانسان .

**ثانيا : مركز الاجنبي في الاسلام**

ضمن الاسلام للاجانب في دار الاسلام العديد و الكثير من الحقوق كحفظ النفس و حرية المعتقد و تولي المناصب الا ما تعلق منها بالوظائف العامة ،كذلك حق التملك و التجارة و غيرها الكثير اذ اننا نستطيع ان نقول ان للاجانب الحق في كل الوظائف الا الرئيسية منها مع التاكيد طبعا على التمييز بين الذميين و المستأمنين اذ ان المجموعة الاولى هي المعنية بهذه الاحكام .

**الفرع الثاني : تعريف الأجنبي و انواعه**

سوف ندرس في هذه النقطة تعريف الأجنبي، ويتم التطرق فيه إلى تحديد المفهوم اللغوي والاجتماعي وكذا القانوني له؛ لنصل بعد ذلك إلى التصنيفات المقررة لهذا الأجنبي.

**اولا : تعريف الأجنبي**

عرف القانون رقم 08 – 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر و اقامتهم بها و تنقلهم فيها في المادة 3 منه الاجانب بأنه " يعتبر اجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية او الذي لا يحمل أية جنسية "

يختلف الافراد المقيمون في الدولة الواحدة من حيث الجنسية، فمن توفرت فيه شروط التمتع بالجنسية في الدولة يعد وطنيا ، فالأجنبي هو من لا تتوافر فيه شروط الجنسية و عليه فإن الأجنبي الذي يقيم في دولة معينة لا يعد من مواطنيها ما لم يكتسب جنسيتها سواء أكان الأجنبي عديم الجنسية أم متمتعًا بجنسية دولة أجنبية، أو كان متواجدًا بصورة دائمة أو مؤقّتة، أو كان مضطرا للدخول أو دخل بإرادته، أو كان متعدد الجنسيات .

و قد سبق لنا في المحور السابق التفصيل في قانون الجنسية الجزائري و معايير منح او فقد الجنسية وفقا لهذا القانون .

**ثانيا :انواع او صور الأجنبي ( الشخص الطبيعي ):**

**أ- الأجنبي الشخص الطبيعي المتمتع بالحصانة ( غير العادي ):**

ينقسم الشخص الأجنبي الطبيعي غير العادي إلى فئتين، هما:

**1- اللاجىء السياسي:**

هو اذلك الشخص الذي اضطر إلى الخروج  من دولته التي يحمل جنسيتها خوفا  من التعرض للتعذيب والاضطهاد نتيجة أفكاره وآرائه السياسية، وتكون معاملة اللاجىء السياسي  معاملة خاصة  بمقتضى الاتفاقيات الدوليَّة  المتعلقة باللاجئين السياسيين.

**2- عديم الجنسية:**

يعد عديم الجنسية  أجنبيًّا من نوع خاص؛ لأنَّهم لا ينتمون  إلى أية دولة  مما يستوجب معاملتهم معاملة خاصة، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون رقم 08/11 عندما استثنت من مجال تطبيق هذا القانون  ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية والمقصود من ذلك المعاهدات المتعلقة  بعديمي الجنسية، فمنها ما نصت عليه معاهدة نيويورك  المؤرخة في 28 سبتمبر 1954 التي خصت هذه الفئة  بأحكام خاصة  من حيث الدخول والإقامة والتنقل والتمتع بالحقوق، وبذلك فإن قانون 08/11 يطبق بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في اتفاقية نيويورك  المنظمة إليها الجزائر، كما تضمنت المواثيق الدولية  هذه الفئة من الأشخاص الطبيعية، مثل اتفاقية جنيف  للاجئين المؤرخة في 28/07/1951.

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 22 ق م ج منه على معيار القانون الذي يحكم معاملات عديم الجنسية \_ ارجع في ذلك الى المحاضرات السابقة \_

**ب- الشخص الأجنبي الغير متمتع بالحصانة ( العادي):**

هذا الصنف يتكفل بدراسته القانون الدولي الخاص على اعتبار أن الأجنبي هو ذلك الشخص الذي  يوجد  في بلد لا تربطه بدولته أية معاهدة  ثنائية  فيه تخصه كأجنبي. وترجع أهمية التمييز  بين الوطنيين والأجانب من سكان الدولة إلى معرفة مدى الحقوق التي يتمتع بها كل فريق والواجبات التي تفرض عليه، فممارسة الحقوق السياسية والعامة مثلاً محصورة في الوطنيين، واحتراف بعض المهن محظورة على الأجانب، كما أنَّ حقّ التملك قد يكون  مقيدًا  للأجانب بعدم تملك أنواعًا معينة من الأموال.

**المبحث الثــــاني: أحوال الأجنبي داخل الإقليم الجزائري**

إن البحث في أحوال الأجنبي داخل التراب الوطني يقتضي بالضرورة البحث عن التشريعات الوطنية التي نظمت مركزه منذ دخوله الإقليم الجزائري إلى حين خروجه منه، والأجنبي صنفان: شخص طبيعي وشخص معنوي.

**المطلب الأول: المركز القانوني للشخص الطبيعي الأجنبي بالجزائر**

نظم المشرِّع الجزائري مركز الأجانب فوق الإقليم الجزائري من خلال عدة أحكام تضمنتها نصوص قانونية عدة.

**الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بدخول الأجنبي وإقامته**

لقد نظمت أحكام دخول الأجنبي وإقامته وخروجه وفق عدة قوانين، بموجبها تتم دراسة أحكام دخول الأجنبي ولإقامته وخروجه، وذلك كما يلي.

**أولا : الأحكام** **المتعلقة بدخول الأجنبي الجزائر:**

يتوجب على الأجنبي عند دخوله الإقليم الجزائري أن يمتثل أمام مركز شرطة الحدود البرية والبحرية والجوية، وفق الاحكام التي تنص عليها المواد 04، 07، 08 من القانون 08/11 وتتمثل فيما يلي:

**أ- جواز السفر:**

يجب على كل أجنبي يريد الدخول إلى التراب الوطني الجزائري أن يكون حاملا  لجواز سفر ساري المفعول، أو وثيقة سارية المفعول ،و وثيقة  السفر هي وثيقة معتمدة دوليا بشأن تنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم وإقامتهم فيها طالما أنهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية، وهي تقوم مقام جواز السفر .

**ب - الدفتر الصحي:**

يشترط في الأجنبي أن يكون مزودًا بدفتر صحي ، ويعد هذا الدفتر وسيلة للتأكد من خلو الأجنبي من أمراض معينة خاصة المعدية منها ،و التي تؤثر سلبا على الصحة العامة وهذا الإجراء يكفل حماية موانئ الجزائر صحيا وكذلك الأجانب الموجودين في الإقليم الجزائري .

**ج- تأشيرة السفر:**

تجب الإشارة أن جواز السفر وبطاقة السفر المتعلقين بالأجنبي قد لا تكفي لدخول الأجنبي  إلى الإقليم  الجزائري، بحيث أوجب المشرع على الأجنبي حصوله على تاشيرة السفر التي تمنحها السلطات القنصلية أو الهيئات الدبلوماسية الجزائرية المعتمدة بالخارج مع الإشارة إلى أن مدة صلاحية  التأشيرة بحدها الأقصى تتحدد طبقا للقانون 08/11  بسنتين على الأكثر.

وتتحدد مدة الإقامة  المرخص بها لهذا الأجنبي، عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري بمدّة أقصاها 90 يوما، وفق ماجاءت به المادة 08 من قانون 08/11

غير أن المشرع أورد في المادة 11 من قانون 08/11  خمس (5) حالات  يتم فيها إعفاء  الأجنبي من الحصول على هذه التأشيرة، وهذه الاستثناءات ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي:

**1 /** الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية  في ميناء الجزائر، كما يطبق هذا الحكم القانوني أيضا على الأجنبي الذي يتواجد بمطار جزائري في الجناح الدولي منه متى توقفت الطائرة التي تنقله لسبب من الأسباب.

**2 /** البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري المستفيد من إجازة  على اليابسة طبقا للافاقيات البحرية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية.

**3 /**  الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.

**4 /** الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.

**5 /** الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقيات المعاملة .

° و في حالة عدم احترام الاجراءات الخاصة بجواز السفر و التأشيرة ،يعاقب الشخص بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة ما بين 10.000 دج إلى 30.000 دج حسب نص المادة 44 من نفس القانون .

**ثانيا : الأحكام المتعلقة بإقامة الأجنبي وتنقله في الجزائر**

نظم المشرع الجزائري أحكامًا تتعلق بإقامة الأجنبي على التراب الجزائري اقامة تحترم فيها انسانية هذا الاجنبي من جهة ، وحفاظا منه على الأمن الوطني والسكينة العامة من جهة آخرى

**1 / الأجانب المقيمين في الجزائر:**

يوجد حالتان للأجنبي المقيم في الجزائر، فيمكن للأجنبي أن يكون مقيما بصفة مؤقتة، ويمكن أن يكون مقيما بصورة دائمة، كما سيتم بيانه:

**أ /الأجنبي المقيم بصفة مؤقتة:**

هو الشخص الذي لا ينوي الاستقرار بصورة دائمة فوق الإقليم الجزائري بل يرغب في الإقامة المؤقتة التي تفوق المدة التي يقيم فيها الشخص الأجنبي غير المقيم والتي لا تتعدى مدة إقامته أكثر من 90 يوماغير أنه يجب عليه الحصول على ضمان سفر Assurance de voyage وهذا ما نصت عليه المادة 4/4 من قانون 08/11 كما يجب عليه أن يقدم إمكانيات للعيش حسب مدة إقامته فوق الإقليم الجزائري.

**ب / الأجنبي المقيم بصورة دائمة:**

وهو الشخص الأجنبي الذي يريد تحديد إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذي يمنح له من طرف الولاية التي يقيم فيها بطاقة الإقامة يكون مدة صلاحيتها سنتين حسب المادة 16/1من قانون رقم 08/11ويجب على هذا الأجنبي أن يطلب بطاقة الإقامة خلال 15 يوم قبل إنتهاء صلاحية التأشيرة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون 08/11 بذلك يصبح الأجنبي مقيما بصفة دائمة في حالة قبول طلبه كما يجب عليه الخضوع لإجراءات الإقامة في الجزائر عن طريق حصوله على بطاقة الأجنبي .

**2 / شروط وإجراءات الحصول على بطاقة الإقامة:**

من أجل الحصول على بطاقة الإقامة يجب أن تتوافر شروط، فيجب أن يوضح طالب الإقامة في طلبه، وهو الأساسي، هدف الإقامة، ويجب أن يرفق معه الحالة المدنية له، والحالة العائلية، وشهادة طبية. وعلى الأجنبي أن يبرر دخوله العادي والقانوني للجزائر   (جواز السفر وتأشيرة الدخول)، كما يجب أن يقدم ضمان فيما إذا كان له مصدر رزق أو تصريح بالعمل. وبعد تحرير هذا الطلب يقدمه إلى محافظة الشرطة، أو إلى مستوى المجلس الشعبي البلدي وتمنح بطاقة الإقامة إلى والي الولاية.

**غير انه :** يمكن سحب بطاقة الأجنبي للأسباب التالية:

- إذا لم يستوفي الأجنبي شروط منح البطاقة (المادة 22/1 من القانون رقم 08/11) ففي هذه الحالة يخطر الأجنبي المعني وتعطى له مهلة 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار (المادة 22/2 من قانون 08/11، غير أنه يمكن تمديد مهلة 30 يوما الى 15 يوم أخرى بموجب طلب مسبب  صادر من الأجنبي (المادة 22/3 من قانون 08/11 ) .

**الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجانب**

**اولا :شروط  تشغيل للأجانب:**

يتوقف مزاولة العامل الأجنبي لنشاط مأجور في الجزائر على شروط وإجراءات جوهرية تضمنتها مختلف النصوص القانونية والتنظيمية منها القانون 81/10 والقرار 82/510 والقانون رقم 08/11 ومن هذه الشروط ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

**1.1 – الشروط الموضوعية لتشغيل الأجنبي:**

- أن يكون تشغيل الأجنبي وفقا لاحتياجات التنمية الوطنية (المادة 01 من قانون رقم 81/10)

- وجوب تمتع الأجنبي لمستوى تأهيل يساوي على الأقل المستوى التقني ما عدا حالة رعايا دولة أبرمت معها الجزائر معاهدة أو اتفاقية، وكذا الأشخاص الذين يتمتعون بصفة اللاجىء السياسي (المادة 3 من قانون 81/10) - وجوب التصريح الصادر من هيئة صاحبة العمل لدى مصالح العمل المختصة إقليميا بكل أجنبي يمارس نشاط مدفوع الأجر  ويكون غير ملزم بجواز السفر.

- يجب على العامل الأجنبي أن يكون حائزا على الشهادات المهنية اللازمة، والمؤهلات المهنية للوظيفة الواجب شغلها وهذا ما نصت عليه المادة 5/3 من قانون 80/10

- وجوب تمتع الأجنبي بالسلامة البدنية؛ لذا اشترط خضوعه للمراقبة الصحية التي تثبث توفر الشروط المحددة للتنظيم المعمول به.

**1.2 – الشروط الشكلية لتشغيل العمال الأجانب:**

 يخضع عقد العمل في الجزائر مع أجنبي إلى شرطين شكليين يتمثلان في رخصة العمل المؤقتة وجواز العمل.

**1.1.2- رخصة العمل المؤقتة:**

هذه الرخصة تمنح للعمال الأجانب المدعوون لممارسة نشاط مدفوع الأجر  ويكون هذا لمدة تقل عن ثلاثة أشهر أو تساويها  ويتم عن طريق تحرير طلب معلل من الهيئة بعد أخذ رأي  ممثلين، وهذه الرخصة لا يمكن تجديدها أكثر من مرة واحدة في السنة (المادة 08من قانون 81/10 )

**1.2.2- جواز العمل:**

يمنح جواز العمل حسب المادة 11 من قانون 81/10 للأزواج الأجانب للمواطنين والمواطنات الجزائريين

**المبحث الثالث : الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي فوق الإقليم الجزائري:**

يتمتع الأجنبي فوق الإقليم الجزائري بمجموعة من الحقوق  المتعلقة به شخصيا، والتي يكتسبها بمقتضى الأحكام والتنظيمات التشريعية الخاصة  بمركزه في الإقليم الجزائري، كما يتمتع كذلك بصفة استثنائية بحقوق اتفاقية نصت عليها الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والبلد الأجنبي. ونتطرق بهذا الخصوص إلى الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي بمقتضى أحكام القانون الجزائر

**المطلب الاول : حقوق الاجنبي في القانون الجزائري**

**الفرع الاول : الحقوق لسياسية و الوظائف العمومية**

تقتصر على الجزائريين فقط ، مع الاشارة الى ان الاجنبي بمجرد حصوله على الجنسية الجزائرية يمكنه ممارسة هذه الحقوق ( ارجع الى اثار اكتساب الجنسية الجزائرية )الا ما يتعلق بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية .

**الفرع الثاني : الحريات العامة**:

نص المشرع الج على حرية  التنقل في القانون رقم 08/11 المتعلق بشروط دخول إقامة الأجانب وتنقلهم في الجزائر  دون المساس بالسكينة العامة والأداب العامة، كما مكَّن المشرِّع الجزائري الشخص الأجنبي من اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقه ، و من بين الحريات مثلا الحق في الزواج سواء بين الاجانب او بين جزائري او جزائرية باجنبي او اجنبية و التي درسناها بالتفصيل عند الحديث عن تانازع القوانين في مسائل الاحوال الشخصية .

اما عن الحريات الجمعوية فان تكوين الجمعيات والقيام بنشاطاتها وفق القانون الجزائري يقتصر على الوطنيين دون الأجانب؛فلا يجوز  للأجانب تكوين أية جمعية مهما كان نشاطها، ولا يمكن لأية جمعية أن تنشط داخل التراب الوطني إلا في حالة وجود الاتفاقات  الثنائية التي تبرمها الجزائر .

**الفرع الثالث: الحقوق الاجتماعية**

إن اقامة الأجنبي بصفة شرعية في أي بلد تكفل له نفس الحقوق التي يتمتع بها الوطني كالتمتع بالخدمات العمومية كالتعليم وخدمات الضمان الاجتماعي، والمساعدات العائلية، والتعويض عن حوادث العمل فيما يخص تشغيل الأجانب، والمساعدات الاجتماعية كالمساعدة الصحية ومنح التقاعد والمساعدة القضائية. وتعد هذه الحقوق من قبيل الحقوق التي تدخل ضمن حقوق الإنسان عامة والتي نص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي انضمت إليها الجزائر  بتاريخ 16 مايو 1989**.**

**الفرع الرابع :حق الإيجار و حق التملك**

مهما كانت طبيعة الإيجار سواء أكان إيجار مسكن أم إيجار محل مهني فإنه يعد حقًّا من حقوق الشخص الأجنبي ،

 اما عن حق التملك ،فانه يحق للاجنبي تملك الأشياء  يمكن أن ينصب على المنقولات كما يمكن أن ينصب على الملكية الفكرية. فيجوز للأجنبي أن يتملك المنقولات عن طريق الشراء، أما بخصوص بيعه لهذه  المنقولات فإن هذا الأمر متعلق بأهمية الموضوع بالنسبة للتأثير على أهمية الاقتصاد؛ ففي هذه الحالة يتطلب الأمر الحصول على ترخيص من وزارة المالية وفقا للمادة الثانية من المرسوم  رقم 72/32 المؤرخ في 21 جانفي 1972فالشخص الأجنبي، له الحق في تملك الحقوق الأدبية والفنية والحق في تملك الملكية الصناعية، يحق له ذلك وفقا للقواعد العامة.

إن حق تملك العقارات مقتصر على الجزائريين فقط دون الأجانب، سواء تعلق الأمر بتملك العقارات الخاصة بالسكن أو بالمهنة  أو بالتجارة  أو بالحرفة، وسواء كان ذلك عن طريق التنازل (المرسوم رقم 72/32 المؤرخ في 21 جانفي 1972) أو عن طريق الشراء (المادة 5 و07 من قانون رقم 81/10 المؤرخ في 07 جانفي 1981.

**الفرع الخامس: حق التقاضي**

من حق الأجنبي  اللجوء إلى القضاء عن طريق محاكم الدولة التي يوجد فيها ،و قد نص القانون الجزائري على حق الأجنبي  ونظَّمه بموجب المادة 41 والمادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة من الأجانب أو ضدهم كما سبق الاشارة اليه و دراسته في مواضيع الانون الدولي الخاص ..

**المطلب الثاني :واجبات الأجنبي فوق الإقليم الجزائري:**

**الفرع الاول : احترام قوانين الدولة ونظامها العام والخضوع لسلطاتها**

إن الأجانب ملزمون شأنهم شأن  الوطنيين، باحترام القوانين و اللوائح المعمول بها في الدولة التي يتواجدون على إقليمها، كما يجب ألا يتضمن معاملاتهم وسائر تصرفاتهم خروجا عن قوانين تلك الدولة ،كذلك يجب أن يخضع الأجانب، كالوطنيين، لسلطات الدولة القضائية والإدارية،باستثناء العاملين في السلك الدبلوماسي والقنصلي .

**الفرع الثاني : اداء التكاليف المالية (الضرائب )**

ان قاعدة الأعباء التي يتحملها  الأجنبي في ماله كالضرائب والرسوم و الجمارك في القانون الجزائري هي أن الأجانب متى توفرت فيهم شروط الخضوع لتلك التكاليف يلتزمون بأدائها كالوطنيين ،و العلة في ذلك أن الأجنبي يستفيد كالوطني من المرافق العامة للدولة، كما أنها تمثل مصدر دخل الأجنبي طوال إقامته، وكذلك هي موقع المال الخاضع للضريبة.